

7V مسألة في الأضحية



7V

مسألة في الأضحية



محمد صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنَّ مِنَ الْقُرْبَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا
الْمُسْلِمُونَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى: ذَبْحُ الْأَضْحَى تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذه مجموعة من المسائل والأحكام والآداب
المتعلِّقة بها، أسأل الله أن ينفع بذلك، وأن يجزي
خيرًا كُلَّ مَنْ شَارَكَ وَأَعَانَ فِي إِعْدَادِهَا وَنَشْرِهَا.

محمد صالح المنجد



الأضحية: هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام (الإبل، البقر، الغنم) أيام الأضحي،
تقرباً إلى الله تعالى.

وإنما سُميت بهذا لأنها في ذلك اليوم تُذبح
ضحوة، أي وقت ارتفاع النهار، ويقال أيضاً:
إضحية وضحية.

شُرعت الأضحية في السنة الثانية من
الهجرة، وهي من شعائر الإسلام
المشروعة بكتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله
صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].
وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا
لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وثبتت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله وقوله،
وجرى عليها عمل المسلمين.

**فضل الأضحية عظيم، لكن لم يرد في
تحديده أو مقدار ثوابه حديث صحيح**



قال ابن العربي المالكي: «... وقد روى الناس فيها
-أي الأضحية- عجائب لم تصح»^(١).

وعلى مَنْ يتبادلون الأحاديث النبوية في مواقع
التواصل وغيرها الانتباه لذلك.

**الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور أهل
العلم، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على**




القادر، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك

(١) عارضة الأحوذى (٦/٢٢٨).




وأحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فلا ينبغي لمؤمن موسرٍ قادر أن يفرط فيها. قال أبو هريرة: «مَنْ كَانَ لَهُ سَاعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١).

الأضحية مشروعة في حق جميع الناس:  الذكر والأنثى، المقيم والمسافر، من أهل البوادي أو الحضر، في بلاد المسلمين أو غيرها. إلا الحاج - عند الإمام مالك - فإنه لا يُضحي، وإنما يُهدي هدياً، واختاره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ.

مَنْ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ الْأُضْحِيَّةِ؛ فَلَا حَرَجَ  أَنْ يَقْتَرِضَ إِذَا كَانَ يَرْجُو وَفَاءً، كَمَا لَوْ

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣) مرفوعاً، ورجح البيهقي والحافظ ابن حجر أنه موقوف على أبي هريرة.



كان موظفًا واقترض حتى يأخذ راتبه آخر الشهر،
أو اشتراها بالتقسيط، أما إذا كان لا يرجو الوفاء
فالأولى له عدم الاقتراض؛ لئلا يشغل ذمته بشيء
غير واجب عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان له وفاء
فاستدان ما يُضَحِّي به فحسن، ولا يجب عليه أن
يفعل ذلك»^(١).

**من الصدقات التي يُندب إليها: إدخال
السرور على العاجز عن الأضحية،**



بالتبرُّع له بقيمتها، أو إهدائه شاة يُضَحِّي بها؛
فعن عقبة بن عامر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ
ضحايا بين أصحابه^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٥ / ٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

ومن كرائم المعروف: أن يوكل من له أكثر من أضحية، فقيراً إذا عيال من أقاربه أو جيرانه ليذبحها في بيته؛ لإدخال السرور عليه وعلى أسرته.

من حكم الأضحية:



* التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِإِنْفَازِ مَا شَرَعَهُ قَالَ تَعَالَى:

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ

النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

* إحياء سنة إبراهيم الخليل.

* شُكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ،

ومنها نعمة بهيمة الأنعام قال الله تعالى:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ

الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

* مشاركة أهل البلدان حُجَّاج بيت الله في بعض شعائر الحج.

* التوسعة على النفس، وأهل البيت، وإكرام الجيران والأقارب والأصدقاء، والتصدق على الفقراء يوم الأضحى.

ذبح الأضحية أفضل من التصدق



بثمنها؛ لأنها شعيرة من شعائر الله، وسنة

مؤكدة من سنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، قال سعيد بن المسيب:

«لأنَّ أَضْحِيَّ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِئَّةِ

درهم»^(١).


ولأنَّ الذبح لله شعيرة وعبادة مرادة مستقلة،

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]،

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٨٨).

فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك
الشعيرة.

**الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق
الأحياء** كما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وأصحابه يُضَحُّون عن أنفسهم وأهليهم.
وتشرع الأضحية عن الأموات تنفيذاً لوصاياهم،
أو تبعاً للأحياء، مثل أن يُضَحِّي الرجل عنه وعن
أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات.

**الأضحية عن الأموات تبرُّعاً على سبيل
الاستقلال:** جائزة، وقد نصَّ الفقهاء



على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على
الصدقة عنه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الصدقة

بثمنها عن الميت أفضل من ذبحها عنه؛
لأنَّ التضحية عن الميت لم يكن معروفاً عند
السلف.

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ
بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ



بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَأَنْوَاعِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ لِلَّهِ
وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت
الواحد، فإذا ضحى بها واحد من أهل



البيت، أو ضحت المرأة عن زوجها وأهل بيتها؛
حصلت الشعيرة ودخلوا جميعاً في أجرها.

قال أبو أيوب الأنصاري: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ»^(١).

١٤ **إن لم ينو المضحِّي من يدخل معه في الأضحية؛ دخل فيها تلقائياً أهل بيته، وهم كلُّ من يشمله هذا اللفظ عرفاً أو لغة، وهو في العرف: من يعولهم، من زوجة وولد وقريب.**

١٥ **إذا كان البيت الواحد يضمُّ عدداً من الإخوة بأبنائهم، وهم مشتركون في طعامهم وأكلهم؛ فتجزئهم أضحية واحدة. أما إذا كان لكل واحدٍ منهم بيت مستقل؛ فالمشروع أن يُضحِّي أهل كلِّ بيت بأضحية خاصة بهم.**


(١) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وصحَّحه الألباني.


١٦ **مَنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ فَأُضْحِيَّةٌ**
 واحدة تكفي عن الجميع، كما أجزاء
 أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زوجاته جميعاً،
 ولكنه لا يختص إحدى الزوجات بشيء منها دون
 الأخريات، بل يعدل بينهنّ.


١٧ **الْبَدَنَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةُ تُجْزَى**
عَنْ سَبْعَةٍ؛ لقول جابر بن عبد الله:
 «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(١).

١٨ **وَيَجُوزُ الْأَشْتِرَاكُ فِي الْبَقْرَةِ أَوْ الْبَعِيرِ وَلَوْ**
كَانَ بَعْضُ الْمُشْتَرِكِينَ لَا يَرِيدُ الْأُضْحِيَّةَ،
 بل يريد نذراً أو لحماً لضيف أو صدقة أو غير
 ذلك، وكلُّ واحدٍ بِنِيَّتِهِ.

(١) رواه مسلم (١٣١٨).

ويجوز أن يشترك أقل من سبعة في بقرة  أو بعير؛ لأنه إذا جاز اشتراك سبعة فيها، فيجوز من باب أولى أن يشترك فيها أقل من سبعة، ويكونون متطوعين بالزيادة.

ولا يصح اشتراك أكثر من واحد في شاة؛  لعدم ورود الدليل بذلك، كما لا يجزئ أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة؛ لأن العبادات توقيفية، لا يجوز فيها تعدي الم حدود كمية وكيفية.

الأفضل من الأضاحي جنسًا: قال بعض  أهل العلم: الأفضل فيها الكبش لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الجمهور: الأفضل الإبل، ثم البقر إن ضحى بها كاملة، ثم الضأن، ثم المعز.

ودليلهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...»^(١).
فَقَدَّمَ الْإِبِلَ، وَجَعَلَ الْبَقْرَةَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الْكَبِشَ.

**الأفضل من الأضاحي: أسمنه، وأكثره
لحمًا، وأكمله خلقة، وأحسنه منظرًا.**



قال أبو أمامة بن سهل: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»^(٢).
وعن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ^(٣).

(الكبش): العظيم من الضأن. و(الأملح): الأبيض الذي خالطه سوادٌ.

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا (٧/١٠٠).

(٣) البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

لا بُدَّ أن تبلغ الأضحية السنَّ المحدد لها
شرعاً، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَذْبَحُوا
إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ
الضَّأْنِ»^(١).



والمُسِنَّةُ: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك.
فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين ودخل في
السادسة.

والثني من البقر: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.
والثني من المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية.
والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع.
فالالتزام بالسنِّ المقرر شرعاً في الأضحية أمر
واجب، لا تجوز مخالفته بالنقص عنه، وتجاوز
الزيادة عليه.

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).

لا بُدَّ أن تكون الأضحية ملكًا للمُضْحِي،



بالشراء أو الهبة أو الإرث أو التوالد

ونحو ذلك.

وتصحُّ تضحية وليِّ اليتيم عنه من ماله، إن كان

موسرًا، وكان يفرح بها، وينكسر قلبه بتركها.

قال ابن قدامة: «مَتَى ضَحَّى عَنِ الْيَتِيمِ، لَمْ

يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيُوقِفُهَا لِنَفْسِهِ (أي:

لليِّتيم)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ

الْيَتِيمِ تَطَوُّعًا»^(١).

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا



فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ شَرْعًا.

ويدخل أول وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة

العيد لحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا:

(١) المغني (٩/٤٤٨)

نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ
أَصَابَ سُتْنَا»^(١).

مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَلَا
تَجْزِي عَنْهُ وَلَا تُعَدُّ أُضْحِيَّةً؛ لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ
قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»^(٢).


يُنْتَهِي وَقْتُ الذَّبْحِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ
الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَيَّ أَنْ أَيَّامِ
النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ؛ يَوْمِ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.


أَفْضَلُ وَقْتُ لَذْبِحِ الْأُضْحِيَّةِ: هُوَ الْيَوْمِ
الأول، وهو يوم الأضحى بعد فراغ


(١) رواه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

الناس من الصلاة، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير، والأسلم ألا يؤخرها إلى اليوم الرابع؛ مراعاة لقول من جعل أيام النحر ثلاثة.

يجوز ذبح الأضحية نهارًا وليلاً، والذبح  **في النهار أولى؛ لأنها شعيرة ظاهرة،**
وليراها الفقراء.

إذا فات وقت الأضحية ولم يُضحَّ، فإن  **كانت تطوعًا فلا يلزمه شيء.**
وإن كانت مندورة، فيلزمها ذبحها قضاءً، ويصنع بها كما يصنع بالأضحية.

من شروط الأضحية: أن تكون سليمة  **من العيوب التي تمنع إجزاءها؛ لأنَّ**

الأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والله جلّ جلاله طيب لا يقبل إلا طيبًا، فينبغي أن تكون الأضحية طيبة، وخالية من العيوب.

ورد في السنة تحديد أربعة عيوب تمنع من



الإجزاء: عن البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١).

المرض البين: هو الذي تظهر أعراضه



على البهيمة كالحمي التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجرب الظاهر المفسد

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وغيرهما، وصححه الألباني.

لحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.
أما المرض الخفيف فلا يضر، وكذا العرج الخفيف، وما كان فيها هُزال خفيف.

يُلْحَق بهذه العيوب الأربعة ما كان مثلها أو أشدَّ، فلا تجوز التضحية بـ:



* العمياء، لأنَّها أشدُّ من العوراء البين عورها.
* وما أوشكت على الموت ولم تمت بعدُ، لأنَّ ما أصابها أشدُّ من المرض البين ومن العرج البين.
* ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لأنَّها أولى من العرجاء البين عرجها.

الأذن والقرن والذنب والألية: إن كانت مفقودة بأصل الخلقة فهي مجزئة بلا



كراهة، وإن كانت مقطوعة فالتضحية بها مجزئة مع الكراهة، إلا الضأن التي قطعت أليتها فلا تجزئ؛ لأنَّ هذا نقص بين في جزء مقصود منها.

تُكْرَهُ الأُضْحِيَّةُ بالبهيمة التي خُرِقَتْ أذنها أو شُقَّتْ طولاً أو عرضاً، أو سقط بعض أسنانها، أو كُسِرَ قرنها.

تَجُوزُ الأُضْحِيَّةُ بِالْخَصِيِّ، فقد ضَحَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين مَجُوعَيْنِ، ولأنَّ لحم الأُضْحِيَّةِ يطيب بذلك، قال ابن قدامة: «لا نَعْلَمُ في هذا خلافاً»^(١).

كما ضَحَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً بالفحيل (غير الخصي)؛ فروى أهل السنن عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

(١) المغني (٣/٤٧٦).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ
فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي
فِي سَوَادٍ^(١).

تَعَيَّنَ الْأُضْحِيَّةَ بِأَمْرَيْنِ: بالقول، كما لو
قال: هذه أُضْحِيَّةٌ، أو بشرائها بنية
الأُضْحِيَّةِ.

يَتَرْتَّبُ عَلَى تَعَيِّنِ الْأُضْحِيَّةِ مَجْمُوعَةٌ
أَحْكَامٌ؛ مِنْهَا:
* أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ مَلِكِهَا، بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ،
لَأَنَّهَا صَارَتْ كَالْمَنْدُورَةِ، إِلَّا أَنْ يَبْدُلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا،
أَوْ يَبِيعَهَا لِيَشْتَرِيَ خَيْرًا مِنْهَا.

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، وغيرهما، وصححه
الألباني.

* إذا أصابها عيب يمنع الإجزاء: وجب عليه إبدالها بسليمة مثلها، إلا إذا أصابها العيب دون تعدُّ أو تفريط منه، فإنه يذبحها وتجزئه.

* إذا ضاعت أو سُرقت: وجب عليه ضمانها بمثلها، إلا إن كان ذلك دون تعدُّ أو تفريط منه فلا يلزمه شيء.

* إذا ولدت: فحكم ولدها حكمها، فيذبح معها.

من نوى أن يُضَحِّيَ، ثم فسخ نيته؛ فلا شيء عليه برجوعه، إلا إذا عيَّن أضحيتَّه، فحينئذٍ يلزمه ذبحها، ولا يجوز له الرجوع فيها، لخروجها عن ملكه بالتعيين.

يُسْتَحَبُّ لِلْمُضَحِّيِّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ،

لأنَّ الذبح عبادة وقربة إلى الله تعالى، فِئسْتَحَبُّ مباشرة الإنسان لها بنفسه، ولأنَّ ذلك فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلنا فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَقِدْوَةٌ طَيِّبَةٌ.

وإن لم يكن الْمُضْحِيُّ ممن يُحَسِّنُ الذبح دفعها إلى من يذبحها له.

تجوز الإناة في ذبح الأضحية، وقد نحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا وستين بدنة بنفسه في حجة الوداع ووكل عليَّ بن أبي طالب لينحر ما بقي حتى أكمل المائة.

الأولى أن يوكل في ذبحها رجلا تقيا ممن له معرفة بالذبح وأحكامه.

قال القرافي: «كان الناس يتخيرون لضحاياهم

أهل الدين»^(١). والأحوط للمسلم: أن لا يتولَّى
ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ الْكِتَابِيَّ.

من أراد أن يُضَحِّيَ؛ فلا يأخذ شيئاً من
شعره أو أظفاره أو جلده، من دخول



أول ليالي ذي الحِجَّة، حتى يذبح أضحيَّته.
لحديث أمِّ سلمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
دَخَلْتُ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ
مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

وفي لفظ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ
شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»^(٢).

قال النووي: «والمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنِ اخْتِاطِافِ الظُّفْرِ
وَالشَّعْرِ: النَّهْيُ عَنِ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلَمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ

(١) الذخيرة (٤/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).

غَيْرِهِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ
نُتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ أَخْذِهِ بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
وَسَوَاءَ شَعْرُ الْإِبْطِ وَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ بَدَنِهِ»^(١).

فلا يأخذ شيئاً منها قبل صلاة العيد، ولو بقصد
التجمل للصلاة، ولو أَّخر الذبح عن يوم العيد
استمرَّ ممسكاً عن الأخذ إلى أن يذبح.

هذا الحكم خاصٌ بمن يُضَحِّي، أما أهل
بيته فلا يتعلَّق بهم النهي؛ لأنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ
عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ.
وعلى هذا، فيجوز لأهل المُضَحِّي أن يأخذوا في
أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٨).

النهي خاصٌّ بمن أراد أن يُضحيَّ عن



نفسه - كما دلَّ عليه الحديث-، وأما من

يُضحيَّ عن غيره بوصية أو وكالة فلا يشملُه
النهي، وما تفعله بعض النساء من توكيل أخيها
أو ابنها في الأضحية لكي لا تمتنع عن الأخذ من
شعرها أثناء العشر غير صحيح؛ لأنَّ الحكم
متعلق بالمُضحيِّ، سواء وكلَّ غيره أم لا.

إذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره



أو ظفره أو بشرته؛ فلا كفارة عليه، ولا

يمنعه ذلك عن الأضحية، ولا تبطل أضحيتُه
- كما يظنُّ بعض الناس-، ويستغفر الله.

إن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك؛ فله



أخذه ولا شيء عليه، مثل أن ينكسر

ظُفره فيؤذيه فيقصّه، أو ينزل الشعر في عينيه
فيزيله، أو يحتاج إلى قصّه لمداواة جرح ونحوه.
ولا حرج في مشط الشعر، وإن تساقط بعضه
دون تعمُد.


من آداب الذبح: أن يسوق الأضحية
سوقاً جميلاً لا عنيفاً، فعن محمد بن
سيرين قال: رأى عمرُ بن الخطاب رجلاً يسحب
شاة برجلها ليذبحها فقال له: «ويلك! قُدّها إلى
الموت قوداً جميلاً»^(١).

يُحَدِّدُ السَّكِينِ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ
إِرَاحَةَ الْحَيَوَانَ، وَهَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي
ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٦٠٥).

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ
فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

ولا يُحَدِّدُ السَّكِينُ أَمَامَ الْحَيْوَانِ الَّذِي يَرِيدُ ذَبْحَهُ،
وَلَا يَذْبَحُ الْبَهِيمَةَ وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ؛ لِمَنَافَاتِهِ
لِلْإِحْسَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

يُسْتَحَبُّ إِضْجَاعُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فِي الذَّبْحِ، 
وَلَا تُذْبَحُ وَهِيَ قَائِمَةٌ وَلَا بَارِكَةٌ؛ بَلْ
مُضْجَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهَا.

وَتُضْجَعُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي الذَّبْحِ،
وَأَخَذَ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ، وَإِمْسَاكَ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.
وَمَنْ كَانَ أَعْسَرَ، يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَ الْيَسْرِ أَكْثَرَ مِنْ
الْيَمَنِ؛ فَإِنَّهُ يُضْجَعُ الْبَهِيمَةَ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

مستقبلة القبلة، ويذبح بيده اليسرى؛ لأنه أكثر إتقاناً وإحساناً للذبح.
وأما الإبل، فالسُّنَّة أن تُنَحَرَ قائمةً على ثلاث قوائم، معقولة الرُّكبة اليسرى.

استقبال الذابح للقبلة وتوجيه الذبيحة إليها مُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ ذَبِيحَةٍ، لَكِنَّهُ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

الْأَضْحِيَّةُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ تَحَدِّدُهَا النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوِيٌّ»^(١).

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

والنية لا بُدَّ منها حتى نميِّز العمل الذي هو عبادة عن ما هو عادة، ومن ذلك الأُضحية. ومجرّد شراء الأُضحية أو ذبحها في وقتها يعدُّ كافياً؛ لأنَّ النية بالقلب، والأعمال دالة عليها.

يُشرع عند الذبح التسمية، والتكبير، والدُّعاء، فيقول: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إنَّ هذا منك ولك، اللهم تقبل مني»، أو: «تقبله عن فلان» إذا كانت أُضحية عن الغير. والواجب من هذا هو التسمية، وما زاد على ذلك فهو مُستحبٌّ وليس بواجب.

لا يجوز بيع لحوم الأضاحي والهدْي، ولا بيع جلودها وأصوافها وأوبارها وشعرها؛ لأنَّ ما خرج من العبد لله تعالى لا يجوز الرجوع فيه أبداً، وبيع بعض أجزائها نوع من الرجوع.

قال الإمام أحمد: «سبحان الله! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟!».

أما الانتفاع بجلدها: فلا بأس به على أي وجه كان، أو إعطاؤه للجمعيات الخيرية التي تتولّى بيعه والتصدق بثمنه.

لا يجوز أن يُعطي الجزار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها.

لحديث عليّ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

ولأنّ الأضحية أُخْرِجَتْ لِلَّهِ تَعَالَى، فَاعْتَبَارَ بَعْضُهَا

(١) رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

من أُجْرَة الجَزَار يُشْبِه البَيْع، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِي بَعْضِهَا، فَلَا يَجُوزُ.

❁ ٥٨ ❁ **إِنْ كَانَ الْجَزَارَ فَقِيرًا أَوْ صَدِيقًا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا صَدَقَةً، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْهِدِيَّةِ دُونَ اشْتِرَاطِ سَابِقٍ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا.**

❁ ٥٩ ❁ **يُشْرَعُ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].**

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

فَالْقَانِعُ: السَّائِلُ الْمَتَذَلُّ، وَالْمُعْتَرُّ: الْمَتَعَرِّضُ لِلْعَطِيَّةِ دُونَ سَوْأَلٍ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» (١).

اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.



والمختار: أن يأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثُلث، وهو المروي عن ابن مسعود وابن عمر، قال أبو جعفر النحاس: «وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ - يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثُّلْثِ، وَيُطْعِمُ الثُّلْثَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ الثُّلْثَ» (٢).

ولو أكل أكثر من الثلث؛ جاز.

(١) رواه البخاري (٥٥٦٩).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص ٥٦٣).

الوكيل في الأضحية: إن أذن له الموكل
 -لفظاً أو عرفاً- في الأكل والإهداء
 والصدقة؛ فله ذلك، وإن لم يأذن سلّمها للموكل.

يجب التصدق بشيء -قلّ أو كثر- من
 الأضحية على الفقراء والمحتاجين من
 المسلمين، ودليل الوجوب: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا
 مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

يجوز إطعام أهل الذمة منها، وخاصةً إن
 كانوا فقراء أو جيراناً للمُضحّي، أو من
 قرابته، أو تأليفاً لقلوبهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا
 يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ
 مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن النبي ﷺ



صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم

الأضاحي، في إحدى السنوات، ثم أذن في

الادخار بعد ذلك، أي أن النهي عن الادخار

منسوخ، وبهذا قال جماهير أهل العلم.

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ

فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ:

«كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ

بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»^(١).


الأصل أن تكون الأضحية في بلد المضحّي




الذي هو فيه، وأن توزع فيه، ويجوز ذبحها

(١) رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

أو توزيعها خارج البلد لحاجة أو مصلحة معتبرة،
كما لو كثرت الأضاحي وقلَّ الفقراء، أو كان
المسلمون في بلد آخر أكثر حاجة وفاقة.

يجوز للمُضَحِّي المغترب عن أهله ووطنه،
 أن يُوكَّل في شراء وذبح أضحيَّته في بلده،
وتوزيعها على أقاربه وأهل بلده المحتاجين.

لا تجزئ الأضحية عن العقيقة؛ لأنَّ كلَّ
 واحدة منها مقصودة لذاتها، ولها سببٌ
مختلف عن الآخر، فلا تقوم إحداهما مقام الأخرى.

والله أعلم

ونسأل الله تعالى أن يتقبَّل منا ومن المسلمين
والحمد لله ربَّ العالمين.

